



الخدمة الوطنية والاحتياطية  
NATIONAL SERVICE AND RESERVE AUTHORITY



الخدمة الوطنية والاحتياطية/البديلة

احتياط وطني يدعم متطلبات الأمن الشامل

## **تعريف الخدمة البديلة:**

هي الخدمة البديلة عن الخدمة الوطنية وتوُدّى في مدة زمنية محددة من تطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية.

## **الهدف:**

تهدف الخدمة البديلة إلى دعم خطط استمرارية الأعمال في المؤسسات والقطاعات الحيوية أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث التي قد تتعرض لها الدولة (لا قدر الله) في أي وقت من خلال إعداد وتأهيل وتدريب المجندين على المهن والوظائف الحيوية التي تحتاجها المؤسسات والقطاعات لضمان استمرارية الأعمال في هذه المؤسسات وتعزيز قدرتها على مواجهة الظروف الطارئة.

## **مدة الخدمة البديلة:**

تكون مدة الخدمة البديلة وفقاً للآتي:

- (11) شهراً للحاصلين على المؤهل العلمي (ثانوية عامة أو ما يعادلها فأعلى).
- (3) سنوات للحاصلين على مؤهل علمي أقل عن الثانوية العامة.

# **مراحل برنامج الخدمة البديلة: يمر البرنامج بالمراحل الموضحة أدناه:**

## **1 الأسبوع التدريبي العام :**

يلتحق المجندين ببرنامج محاضرات الأسبوع التدريبي العام المعد من قبل هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية، لمدة (4) أيام ويتلقى المجندين خلالها محاضرات أمنية ووطنية وثقافة إسلامية.

## **2 التدريب التخصصي :**

يعقد التدريب التخصصي في الجهة التدريبية التي تؤدي فيها الخدمة البديلة حسب المهنة، حيث تحدد الجهة مدة ومكان ومحظوظ البرنامج التدريبي.

## **3 الخدمة الفعلية :**

يؤدي المجندون الأعمال الوظيفية في الإدارات والأقسام التابعة للجهة التدريبية حسب المهن والوظائف التي تدرّبوا عليها تحت الإشراف المباشر من قبل المعنيين في تلك الجهة.

## **4 التقييم النهائي:**

تقوم الجهة التدريبية باختبار جاهزية المجندين لضمان محاكاة الواقع أثناء الطوارئ والأزمات والكوارث في نهاية البرنامج وذلك حسب الآلية التي تتناسب مع طبيعة عمل المؤسسة.

# التعليمات الإدارية أثناء الأسبوع التدريبي العام:

الالتزام بالهندام والمظهر  
العام للزي الوطني.

الالتزام بتوقیتات الحضور  
والإنصراف حسب الجدول  
المرفق.

الإنصات والاستماع للمحاضرين  
للإستفادة من المعلومات التي  
سيتم طرحها أثناء الأسبوع  
التدريبي.

يفصل المجندي من برنامج الخدمة البديلة في حال الغياب أو الإنقطاع عن حضور برنامج  
أسبوع المواد الوطنية لمدة يومين سواءً بعذر أو بدون عذر رسمي.

عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة  
يعرضك للمساءلة القانونية.

# التعليمات الإدارية أثناء التدريب التخصصي والخدمة الفعلية:

الالتزام بالهندام والمظهر العام حسب ما تحدده الجهة التدريبية.

الالتزام بتوقيتات الحضور والانصراف حسب نظام العمل في الجهة التدريبية.

الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الجهة التدريبية.

يتم التعقيب على المجندي في اليوم (5) من الغياب أو الانقطاع عن الخدمة دون عذر رسمي.  
**التعقيب:** هو إجراء أولي تتخذه الجهة التدريبية حيال كل مجند أو احتياط يتغيب أو يختلف عن الخدمة الوطنية أو الخدمة البديلة أو الاستدعاء لتتمكن الجهات المعنية من ضبطه وإحضاره.

ترفع توصية بالفصل من برنامج الخدمة البديلة في حال تجاوز مجموع الإجازات المرضية (14) يوم متصلة أو (30) يوم متقطعة

ترفع توصية بالفصل من برنامج الخدمة البديلة في حال تجاوز الغياب (15) يوم متصلة أو متقطعة.

عند تجاوز مدة غياب المجندي (25) يوماً متصلة أو متقطعة تتم إجراءات **التعيم** في اليوم (30) يتم كف التعقيب عنه فور عودته واتخاذ الإجراءات اللاحقة بشأنه.  
**التعيم:** هو إجراء احترازي تتخذه الجهة المعنية بالقوات المسلحة بالتنسيق مع الجهات الأمنية بالدولة لمنع سفر المجندي أو الاحتياط عبر منفذ الدولة برأس وجوه.

بالنسبة للمجندين من فئة الموظفين في حال تجاوز الغياب عن (4) أيام يتم مخاطبة جهة عمله الأصلية بشأن خصم الراتب وفقاً لمدة الغياب.

# الإجازات والعطلات الرسمية.

## عطلة نهاية الأسبوع

تكون يومي السبت والأحد وتبدأ بعد انتهاء الدوام الرسمي يوم الجمعة للجهة وتنتهي مع بداية الدوام الرسمي لنفس الجهة صباح يوم الإثنين.

## العطلات الرسمية

- وهي العطلات الرسمية المعتمدة لدولة الإمارات العربية المتحدة، وتمنح من قبل مجلس الوزراء للجهات المدنية.
- إذا تعارضت العطلة مع برنامج التدريب/العمل فيتم تعديله بما يتطابق مع متطلبات التدريب/العمل من قبل المسئول المخول رسميًا بذلك داخل الجهة.

## الإجازات الاضطرارية

### إجازة الوفاة (أقارب الدرجة الأولى)

يمتح المجند من قبل المسئول المخول رسميًا داخل الجهة التدريبية إجازة لمدة (5) أيام من تاريخ وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى (الأم، الأب، الزوجة، الأبناء، البنات، الأخوة، الأخوات) ولا يتم تعويض هذه الإجازة إلا في حال عدم احضار شهادة الوفاة المعتمدة، وفي حال عدم احضارها يتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد انتهاء فترة البرنامج.

### إجازة الوفاة (أقارب الدرجة الثانية والثالثة)

يمتح المجند من قبل المسئول المخول رسميًا داخل الجهة أو تدريبية إجازة لمدة (2) يوم من تاريخ وفاة أحد أقاربه من الدرجة الثانية والثالثة وهم (الجد، الجدة، العم، العمدة، الخال، الخالة، أبناء الأخوة والأخوات ووالد ووالدة الزوجة) ويتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد انتهاء فترة البرنامج مع احضار شهادة الوفاة المعتمدة.

## الإجازات المرضية

ترفع توصية بالفصل من البرنامج من قبل الجهة التدريبية إلى هيئة الخدمة الوطنية للبت فيها في حال حصول المجندي على إجازة مرضية ولمدة تجاوزت (14) يوماً متصلة أو (45) يوماً متقطعة.

في حال أصدرت اللجنة المختصة قرارها بعدم فصل المجندي من البرنامج يتم تعويض الإجازات المرضية يوم عمل عن كل يوم بعد إنتهاء فترة البرنامج وتکلیف المجندي بجميع المهام والتدريبات المطلوبة خلال أيام التمديد.

يتم اعتماد الإجازات المرضية الممنوعة للمجندي عن طريق المستشفيات ومراكز الخدمات الطبية العسكرية والمستشفيات الحكومية بعد أن يتم تصديقها من قبل مستشفى زايد العسكري والمراكز الطبية التابعة لها، ولا يتم اعتماد الإجازات المرضية الممنوعة من قبل المستشفيات الخاصة إلا في حال قيام المجندي بإجراء عملية جراحية أو الدخول للعناية المركزة (لا قدر الله).

تقديم قسيمة الإجازة المرضية المصدقية بعد العودة للعمل مباشرةً ولا تقبل إذا تجاوزت مدة (45) يوم من تاريخ نهاية الإجازة.

## الإجازة الإدارية

يمكن من يرغب من المجندين الحاصلين على مؤهل علمي (ثانوية عامة أو ما يعادلها فأعلى) خلال مدة خدمتهم إجازة إدارية لمدة (10) أيام عمل متقطعة أو متصلة بعد اجتيازهم التدريب التخصصي على أن يتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد إنتهاء فترة البرنامج حسب تقدير المسؤول المباشر.

يمكن من يرغب من المجندين الحاصلين على مؤهل علمي (أقل عن الثانوية العامة) خلال مدة خدمتهم إجازة إدارية لمدة (30) يوم عمل متقطعة أو متصلة بعد اجتيازهم التدريب التخصصي بمعدل (10) أيام سنوياً على أن يتم تعويض هذه الإجازة يوم عمل عن كل يوم بعد إنتهاء فترة البرنامج حسب تقدير المسؤول المباشر.

على المجندين الراغبين بالحصول على الإجازة الإدارية الواردة في البند (2,1) أعلاه استنفادها قبل نهاية البرنامج بشهرين.

## **الأذونات القصيرة**

يجوز للمسؤول المباشر في الجهة التدريبية التي تؤدي فيها الخدمة البديلة منح المجندي إذن بالخروج من العمل أو الحضور متأخرًا في حالات الضرورة، على أن تدون ساعات الإذن في سجل خاص وألا يتعدى إجمالي ساعات الإذن يوم عمل في الشهر.

## **الحالات الطارئة والحوادث خلال مدة الإجازة**

إذا تعرض المجندي لمرض طاري، أو حادث مهما كان نوعه أعاقه عن الحضور للعمل، أو تم إيقافه من قبل الشرطة خلال العطلات والإجازات، عليه إبلاغ الجهة التي يؤدي فيها الخدمة البديلة فوراً على أن يقوم المجندي بتقديم ما يثبت ذلك بعد عودته.

## **إجازة المرافق الطبي**

يحق للمجندي التقدم بطلب إجازة مرافق لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في حال موافقة اللجنة الطبية المختصة في هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية مع التأكيد من إعلام جهة عمله الأصلية إذا كان المجندي من فئة الموظفين.

إذا لم يكن المجندي قد أنهى التدريب التخصصي وتقديم بطلب إجازة مرافق يفصل من البرنامج، ولا تتحسب المدة التي قضاها ضمن مدة الخدمة البديلة، أما إذا أنهى المجندي التدريب التخصصي يستكمل ما تبقى له من البرنامج بعد عودته.

يتم تعويض أيام المرافق الطبي يوم عمل عن كل يوم بعد إنتهاء فترة البرنامج ويتم تطبيق القوانين المالية الخاصة بجهة عمل المجندي الأصلية إذا كان المجندي موظف.

## **السفر أثناء الخدمة البديلة**

- يمنع مجندي الخدمة البديلة من السفر أثناء عطلة نهاية الأسبوع والإجازات المرضية وإجازة الوفاة.
- يجوز لمجندي الخدمة البديلة السفر بعد موافقة هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية أثناء الإجازات الإدارية.

**UAENSR**



**www.uaensr.ae**

**تواصل معنا**

**800 555**